

# الآداب العشرة | الأدب الثامن: أدب المجلس | برنامج هداية

## المتعلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى الثامن اذا انتهيت الى مجلس فسلم واجلس حيث ينتهي المجلس ولا تجلس بين الشمس ولا تفرق بين اثنين الا باذنهم. ولا تقم احدا من مجلسه وافسح لمن دخل. واذكر الله فيه واقله - 00:00:00

وكفارته فتقول سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. ذكر المصنف وفقه الله الأدب الثامن من الآداب العشرة وهو يتعلق بادب المجلس. وفيه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى - 00:00:20

في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا ووصلت اليه فالق السلام على اهله وакملوا القاء السلام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كما تقدم بيانه. والمسألة الثانية في - 00:00:40

بقوله واجلس حيث ينتهي المجلس. اي اتخذ مكانا لجلوسك فيما انتهي اليه المجلس فان الناس كانوا اذا جلسوا انضم بعضهم الى بعض ولم تكن العرب يجلس احدها في طرف والآخر في طرف بل كانوا يجلسون متقاربين فاذا جاء احد - 00:01:00 الى المجلس جلس قربا مما انتهى اليه المجلس. فاذا دخل داخل جلس بعده. فاذا دخل داخل جلس بعده فهذا هو المجلس المنتظم الذي يتحقق به هذا الأدب. الوارد في السنة اما - 00:01:30

مجالس المتفرقة التي صارت عليها حال الناس فليست مما يجري فيه هذا فتتجد ثلاثة في مجلس كبير يجلس احدهم غربا. ويجلس الاخر جنوبا. فاذا دخل الداخل فلا بأس شمالي لان المجلس قد تفرق اهله فهو يتخير منه ما شاء اذا لا منتهي له. اما المجلس الذي - 00:01:50

يصفف فيه اهله متقاربين. يجلس بعضهم ازاء بعض. فالسنة حينئذ ان يجلس الداخل حيث انتهى المجلس اي في اخره مما بلغه مقام الجالسين. والمسألة الثالثة في قوله ولا تجلس بين - 00:02:20

الشمس والظل بان يكون بعضك في الشمس وبعضك في الظل للنهي الوارد عن ذلك عند ابن ماجة واسناده حسن. وروي انه مجلس الشيطان في احاديث لا يثبت منها شيء نهي عنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما تعليله بكونه مجلس الشيطان فيروي فيما لا يثبت - 00:02:40

اسناده والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين اثنين الا باذنهم. اي لا تجلس بين اثنين جلس احدهما الى الاخر الا باذنهم. بان تستأذن بقعودك بينهما فان الاصل ان يجلس احدهما قربا من الاخر. فاذا اريد الدخول - 00:03:10

بينهما طلب اذنها في الجلوس. فان اسقطاه بمبادرتها لم يستحقا الاذن شرعا ان يجلس احدهما الى الاخر في قاعة ونحوها وبينهما مقعدين او مقعد فارغ. فاذا اراد احد ان يجلس فليس لهما حق في الاذن. وانما حقهما في الاذن لو - 00:03:40 كانوا متقاربين فليس له ان يطلب من احدهما التناحي ليجلس بينهما. فان اسقطاه بمبادرتها صار مباحا والمسألة الخامسة في قوله ولا تقم احدا من مجلسه. اي بامرها بالقيام منه والتحول - 00:04:10

عنه فينهى العبد اذا دخل مجلسا ان يعمد الى مجلس في موضع منه ثم يقيمه ليجلس مكانه ما لم يعرف عادة لزومه له ما لم يعرف عادة لزومه له كمجلس افتاء او اقراء او تعليم فان صاحبه الذي الفه واعتىده جلوسه فيه - 00:04:30

احق به من غيره. والمسألة السادسة في قوله وافسح لمن دخل. اي وسع له التوسيع. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم

تفسحوا في المجالس فافسحوا. افسح الله - 00:05:00

لكم اي اذا قيل لكم توسعوا في المجالس فتوسعوا يوسع الله عليكم. وتوسيع الله على الجالسين اذا وسعوا نوعان. احدهما توسيع حسي. توسيع حسي بان يطيب لهم المقام ويجد في جلوسهم راحة فلا يضيق احدهم على غيره. والآخر - 00:05:20 توسيع معنوي بانس نفوسهم والتذاذهم بجلوسهم. والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه. وذكر الله شرعا هو حضوره هو وشهوده في القلب واللسان او احدهما. فيحضر ذكر الله في قلب العبد ويشهد - 00:05:50

تارة وتارة يجري به لسانه وتارة تكمل حاله. فيكون لسانه مواطئا قلبه في اعظام الله واجلاله واحضاره. والمسألة الثامنة في قوله واقله فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. اي اقل - 00:06:20

ما يؤتى به من ذكر الله في المجلس ان يؤتى بكفارة المجلس. الواردة في الاحاديث النبوية لفظها هو المذكور. وسميت كفارة مجلس 00:06:50 لان الغالب على المجالس الخلق على اللغط والغلط. لان الغالب على المجالس الخلق اشتمالها على اللغط والغلط. فتكون تارة لما اقترفوه فيها. فان كان مجلس خير شرع الاتيان بها وكانت عليه فان كان مجلس خير شرع الاتيان بها وكانت كالخاتم عليه.

صح هذا عن النبي صلى الله عليه - 00:07:20

وسلم فمن الخطأ توهם انه لا يؤتى بها الا مع وجود غلط ولغط في المجلس فانه يؤتى بها مطلقا وجعل لها هذا الاسم ملاحظة لحال 00:07:40 الخلق في مجالسهم. نعم -